

الشك في الطلاق

(تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" عليه)

بحث علمي

مقدم لقسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

لاستيفاء شروط التخرج ونيل الدرجة الجامعية (S.H)



الباحث: عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي: ٢٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

قسم الأحوال الشخصية

كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

جمبر

٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على أصالة البحث

(PERNYATAAN KEASLIAN)

أنا الموقع تحته:

الاسم : عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي : ٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي أعدته لاستيفاء شروط التخرج ونيل الشهادة الجامعية من جهودي ولا يشتمل على آراء أو أقوال من سبقني إلا ما ذكرته في مراجع البحث. و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

جمبر، ١٧ أبريل ٢٠٢٠ م

الباحث



عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي: ٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruh karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الإقرار على عدم السرقة العلمية

(PERNYATAAN BEBAS PLAGIASI)

أنا الموقع تحته:

الاسم : عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي : ٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

القسم : الأحوال الشخصية

أقر بأن هذا البحث الذي بعنوان الشك في الطلاق (تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" عليه)، كله خال من السرقة العلمية، لو اكتشف مستقبلا على أن فيه سرقة علمية فأنا مستعد لنيل العقوبة وفق القوانين المتبعة..

جمبر، ١٧ أبريل ٢٠٢٠ م

الباحث



عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي :- ٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

التصديق

(PENGESAHAN)

عنوان البحث : الشك في الطلاق (تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" عليه)

الاسم : عبد الرحمن صالح

رقم الطالب : ٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

القسم : الأحوال الشخصية

تاريخ المناقشة : ٢٠٢٠/٠٤/١٧

وافق القسم على قبول البحث لنيل الدرجة الجامعية (S.H)

جمبر، ١٧ أبريل ٢٠٢٠ م

رئيس قسم الأحوال الشخصية

بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية



محسن شرف الدين الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٣١١٢٧٨٠٤

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

موافقة المشرف

(PERSETUJUAN PEMBIMBING)

إلى رئيس قسم الأحوال الشخصية بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد اطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة بعنوان الشك في الطلاق

(تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" عليه) التي قدمها الطالب:

الاسم

عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي

٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

القسم

الأحوال الشخصية

فأقدمها لفضيلتكم على أنها مستوفية الشروط كبحث علمي للحصول على الشهادة الجامعية الأول (S1) في قسم الأحوال الشخصية، فأمل من فضيلتكم الموافقة عليها وتكون لجنة المناقشة لها في الوقت المناسب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جمبر، ١٧ أبريل ٢٠٢٠ م

المشرف



مصباح الظلام الماجستير

رقم التوظيف: ٢١٢١٠٢٨٤٠١

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak atau menyalin atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

(PERSETUJUAN PENGUJI)

تمت مناقشة الرسالة الجامعة:

عنوان الرسالة : الشك في الطلاق (تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" عليه)

الاسم : عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي : ٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣

القسم : الأحوال الشخصية

من قبل لجنة المناقشة المكونة من:


رئيس الجلسة/المشرف : مصباح الظلام الماجستير

()

()

: الدكتور محمد عارف بن بدري

المناقش الأول

()

: سبيل المهتدين الماجستير

المناقش الثاني

وذلك في يوم الجمعة الموافق لتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٠ م، في الساعة ١٣.٠٠ بجمير،

وأوصلت بمنح الدرجة ٨٠ مع التقدير جيد جداً.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ملخص البحث

عبد الرحمن صالح ٢٠٢٠، "الشك في الطلاق الطلاق (تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول

بالشك" عليه)"

إن الشك في الطلاق لها أحوال كثيرة، منها: الشك في وقوع الطلاق أي أن الرجل يشك هل يقع الطلاق أو لم يقع؟ والشك في عدده أي أن الرجل يشك أن هذا الطلاق الأول أو الطلاق الثاني؟ والشك فيما علق الطلاق عليه أي لو أن الرجل طلق زوجته على شيء، ثم شك هل وجد هذا الشيء أو لم يوجد؟ والشك في المطلقة أي أن الرجل عنده أربع زوجات فطلق واحدة معينة منهن، ثم أنسيها، أين المطلقة؟ والشك في زمان إيقاع الطلاق أي أن الرجل قد يتقن الطلاق لكن نسي متى إيقاعه؟ وهذا البحث يستهدف بيان هذه الأمور.

وهذا البحث يعتبر من البحث المكتبي، لقيام الباحث بمطالعة بعض الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وعدد من الكتب الفقهية والرسائل المتعلقة بموضوع البحث.

وقد توصل الباحث إذ أن زوج إذا شك في وقوع الطلاق أو في عدده أو فيما علق الطلاق عليه أو في المطلقة أو في زمان إيقاعه أو غير ذلك فعليه أن يطرح الشك والرجوع إلى الأصل، تطبيقاً لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك".

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

كلمة الشكر. والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد أن شكرت الله على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا البحث، أتقدم بالشكر والتقدير

لجميع من قد بذل جهده، وأبدى رأيه، وساعدني في إنجاز هذا البحث، عملاً بقول

النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يشكر الله من لا يشكر الناس))، ثم أخصص الشكر

والتقدير إلى:

١. أمي وأبي على دعائهما الدائم لي، حفظهما الله تعالى.

٢. فضيلة الدكتور محمد عارفين بدري مدير الكلية الإمام الشافعي، حفظه الله تعالى.

٣. فضيلة محسن شرف الدين الماجستير رئيس قسم الأحوال الشخصية في كلية الإمام

الشافعي للدراسات الإسلامية بجمبر، وجميع أعضاء هذا القسم الذين هم تحت

رياسته، حفظهم الله تعالى.

٤. فضيلة مشرفي على هذا البحث الأستاذ مصباح الظلام الماجستير، حفظه الله تعالى.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

- Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
- Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٥. فضيلة محمد ياسر الماجستير الذي قد أعطاني النصيحة على أهمية كتابة هذا البحث،

حفظه الله تعالى.

٦. وجميع الأساتذة الذين درسوني العلوم الدينية الإسلامية في هذه الكلية، حفظهم الله.

٧. وإخواني طلبة العلم في كلية الإمام الشافعي، حفظهم الله تعالى.

جمبره ١٧ أبريل ٢٠٢٠ م

الباحث

عبد الرحمن صالح

الرقم الجامعي: ٢٠٠١٣.٠٣.٠٢٢٣



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

فهرس الموضوعات

i	الإقرار على أصالة البحث.....
ii	الإقرار على عدم السرقة العلمية.....
iii	التصديق.....
iv	موافقة المشرف.....
v	توصية لجنة المناقشة.....
vi	ملخص البحث.....
vii	كلمة الشكر والتقدير.....
ix	فهرس الموضوعات.....
١	الباب الأول : المقدمة.....
٢	أ. خلفية البحث.....
٢	ب. تحديد المسألة.....
٣	ج. أهداف البحث.....

X

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٣ د. الدراسات السابقة.

٤ هـ. الإطار النظري.

٥ و. منهج البحث.

٦ ز. خطة البحث.

٩ الباب الثاني : مفهوم الشك في الطلاق.

١٠ الفصل الأول : المراد بالشك في الطلاق

١٢ الفصل الثاني : مراتب الإدراك

الفصل الثالث: القاعدة "اليقين لا يزول بالشك"

١٦ وعلاقتها بالشك في الطلاق.

١٦ المبحث الأول: مفهوم هذه القاعدة.

٢٠ المبحث الثاني: فروع هذه القاعدة.

٢٧ المبحث الثالث: علاقتها بالشك في الطلاق.

٣٠ الباب الثالث : أحوال الشك في الطلاق وحكم الطلاق فيها.

٣١ الفصل الأول : الشك في وقوع الطلاق.

٤٠ الفصل الثاني : الشك في عدده.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

- a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤٨ الفصل الثالث : الشك فيما عُلق الطلاق عليه.

٦٠ الفصل الرابع : الشك في المطلقة.

٦٧ الفصل الخامس : الشك في زمن إيقاع الطلاق.

٧٠ الباب الرابع : الخاتمة.

٧٠ أ. نتائج البحث.


٧٢ ب. التوصيات.

٧٣ ج. المصادر والفهارس، وله أربعة أنواع:

٧٣ ١. فهرس الآيات القرآنية.

٧٤ ٢. فهرس الأحاديث الشريفة.

٧٥ ٣. فهرس المصادر والمراجع.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الأول

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه؛ والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

لقد قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^١. هذه الآية

دليل على أن الطلاق مما تناوله الإسلام، وأن الطلاق قد وقع منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والشك في الطلاق قد وقع فيه بعض الناس بسبب وسوسة الشيطان، نسأل الله أن يعيذنا من هذا المرض.

أ. خلفية البحث

إن مما يعترى الإنسان كثيرا النسيان، حيث إنه ينسى الموضوع الذي وضع فيه متاعه. وقد ينسى القول الذي قاله، فيشك هل قال ذلك القول أم لم يقله. إذا كان القول الذي ينساه قولاً في الطلاق، فالأمر عظيم وخطير؛ لأن الطلاق إذا وقع ترتب عليه أمور لا بد أن ينتبه لها، سيما إن كان الطلاق الذي يشك في وقوعه هو الطلاق البائن فالأمر أعظم وأخطر، فلذلك أحببت أن أكتب بحثاً مستقلاً في هذا الموضوع وهو الشك في الطلاق.

ب. تحديد المسألة

حتى لا يطول البحث ويسهل الوصول إلى أغراضه فلا بد من تعيين وتحديد مسأله. وفيما يلي نقاط سأبحث فيها في هذا البحث:

١. ما هي أحوال الشك في الطلاق؟

٢. ما معنى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"؟

٣. كيف تطبيق القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" على الشك في الطلاق؟

ج. أهداف البحث

يراد من البحث في هذا الموضوع الوصول إلى أهداف تالية:

١. معرفة أحوال الشك في الطلاق.
٢. معرفة قاعدة "اليقين لا يزول بالشك".
٣. معرفة القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وكيفية تطبيقها على أحوال الطلاق.

د. الدراسات السابقة

بعد قراءة ما تيسر قراءته من الكتب المتقدمين وقمت بمطالعتها، فلم أجد كتابا متخصصا في هذه المسألة، وإنما وجدت بعض مباحث هذه المسألة متناثرة في بعض الكتب الكبيرة، منها:

١. الشك وأثره في الأحكام الشرعية: دراسة أصولية فقهية : د. حاتم عبد العظيم.
٢. الشك وأحكامه في الأحوال الشخصية والجنايات والقضاء: دراسة مقارنة فقهية د.

ظافر العمري.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٤

هـ. الإطار النظري

هذا البحث قائم على ما يلي:

١. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكاً إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: ((لا

ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)).^١

٢. القاعدة الفقهية من القواعد الكبرى الخمس: "اليقين لا يزول بالشك".



^١ رواه البخاري (انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، "الجامع المسند الصحيح"، (بدون ذكر مدينة

الطبعة، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ)، رقم: ١٣٧/ج: ١/ص: ٣٩.

وللمسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر"، (بيروت: دار

إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ)، رقم: ٩٨/ج: ١/ص: ٢٧٦. أنه شكّي إلى النبي، - صلى الله

عليه وسلم -، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد

ريحاً».

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

5

و. منهج البحث

المنهج البحث الذي أسير عليه في كتابة هذا البحث هو كما يلي:

١. نوع البحث

هذا البحث بالنظر إلى منهجه في جمع المعلومات يعتبر بحثاً مكتيباً. وذلك أن

الباحث قائم بمطالعة كتب العلماء والبحوث العلمية أو الفتاوى التي لها صلة بموضوع

البحث.

٢. منهج تحليل المسائل

وأما منهجي في إعداد هذا البحث فهو كما يلي:

١. أبدأ بذكر مفهوم الشك في الطلاق.

٢. أذكر أحوال الشك في الطلاق وحكم الطلاق فيها.

٣. أقوم بمناقشة آراء العلماء وأدلتهم.

٤. أذكر القول الراجح فيها.

٣. المراجع

أما المراجع المستخدمة لهذا البحث هو يتكون إلى:

١. المراجع الرئيسة وهي كتب الفقه و كتب القواعد الفقهية..

٢. المراجع الثانوية فهي القرآن الكريم و كتب السنة.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٦

ز. خطة البحث

الباب الأول : المقدمة

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسألة

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث



الباب الثاني : مفهوم الشك في الطلاق

الفصل الأول : المراد بالشك في الطلاق.

الفصل الثاني : مراتب الإدراك.

الفصل الثالث: القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالشك في الطلاق.

المبحث الأول: مفهوم هذه القاعدة.

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧

المبحث الثاني: فروع هذه القاعدة.

المبحث الثالث: علاقتها بالشك في الطلاق.

الباب الثالث : أحوال الشك في الطلاق وحكم الطلاق فيها



الباب الرابع : الخاتمة

أ. نتائج البحث

ب. التوصيات

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٨

ج. المصادر والفهارس، وله أربعة أنواع:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث الشريفة.

٣. فهرس المصادر والمراجع.



Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٩

الباب الثاني

مفهوم الشك في الطلاق

في هذا الباب الذي سيتكلم الباحث عنه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : المراد بالشك في الطلاق.

الفصل الثاني : مراتب الإدراك.

الفصل الثالث: القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالشك في الطلاق.

وتفصيل بيان تلك الفصول ما يلي:



الفصل الأول: المراد بالشك في الطلاق.

الشك هو حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم،

جمعه شكوك،^١ وهو ضد اليقين.

وأما الطلاق لغة: مأخوذ من طلق يطلق، طلاقاً، فهو طالق وهي طالقة، والمفعول

مطلوق منه طلقت المرأة من زوجها: تحللت من قيد الزواج، وخرجت من عصمته.^٢

وشرعاً: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه.^٣

وبعد عرض معنى كل من الشك والطلاق، عرفنا هنا بأن المراد بالشك في الطلاق

هو تردد الزوج بين كونه قد رفع قيد نكاحه أم لم يعرفه، فلا يدري هل يبقى زوجاً

للرأة التي تزوّجها أم لا.

^١ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الدعوة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ)، ج: ١/ص: ٤٩١.

^٢ أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ)، ج: ٢/ص: ١٤١١.

^٣ جموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج: ٥/ص: ٢٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

والشك هنا يتضمن خمسة أمور وهي:

١. الشك في وقوع الطلاق.
 ٢. الشك في عدده.
 ٣. الشك فيما عُلق الطلاق عليه.
 ٤. الشك في المطلقة.
 ٥. الشك في زمن إيقاع الطلاق.
- سيأتي بيان هذه المسائل تفصيلاً في الباب الثالث من هذا البحث - إن شاء الله -.



^١ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، "الكافي في فقه أهل المدينة"، (الرياض: بدون ذكر الطبعة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ)، ج: ٢/ص: ٥٨٢-٥٨٤.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، بدون ذكر سنة الطبعة)، ج: ٣/ص: ٤٢-٤٦.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ)، ج: ١٠/ص: ٢٧٢-٢٨٥.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجاء، "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، (الرياض: دار الوطن للنشر، بدون ذكر سنة الطبعة)، ص: ١٨٧.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ج: ١٣/ص: ١٧٠.

الفصل الثاني : مراتب الإدراك.

الإدراك له مراتب،^١ وهو:

الأولى: العلم

وهو "إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما." كالعلم بأن أحمد في الفصل.

والمعرفة ترادف العلم وإن تعدت إلى مفعول واحد وهو إلى اثنين وقيل تفارقه بأنه

لا يستدعي سبق جهل بخلافها ولهذا يقال الله عالم ولا يقال عارف ورد بمنع أنه لا

يقال ذلك فقد ورد إطلاقها على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

وفي اللغة.^٢

والعلم ينقسم إلى قسمين: الضروري والنظري.

^١ أبو يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ) ج: ١/ص: ٨٠-٨٢.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ص: ٦٦-٦٩.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "مجموع فتاوى ورسائل"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الوطن، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣ هـ)، ج: ٦/ص: ١٢.

_____، "الأصول من علم الأصول"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ)، ص: ١٤-١٦.

^٢ المسدر السابق، ص: ١٠.

١. فالضروري:

وهو "ما يكون إدراك المعلوم فيه ضروريا، بحيث يضطر إليه من غير نظر، ولا

استدلال." كالعلم بأن النار حارة.

٢. والنظري:

وهو "ما يحتاج إلى نظر واستدلال." كالعلم بوجوب النية في الصلاة..^١

الثانية: الجهل البسيط

وهو "عدم الإدراك بالكلية." كأن يسأل رجل، هل جاء المدرس؟ فقال: لا

أدري.^٢



^١ أبو يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه"، (الرياض: الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ)، ج: ١/ص: ٨٠-٨٢.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "الأصول من علم الأصول"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ)، ص: ١٦.

^٢ زكريا الأنصاري، زكريا ابن محمد بن أحمد، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ص: ٦٦-٦٩.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "مجموع فتاوى ورسائل"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الوطن الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ)، ج: ٦/ص: ١٢.

_____، "الأصول من علم الأصول"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ)، ص: ١٤-١٦.

الثالثة: الجهل المركب

وهو "إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه." كأن يسأل رجل، هل سمعت الأذان؟ وقال لا أسمع، مع أنه قد سمع. فإدراك الشيء على خلاف هيئته في الواقع هو الجهل المركب لأنه تركب من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بأنه جاهل

به.^١

الرابعة: الوهم

وهو "إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح." كأن يسأل رجل، رأيت محمداً؟ رأيت أنه في المسجد لو لا خطأ.

فالوهم الطرف المرجوح من ذلك.^٢

^١ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"، (بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى ١٤١١)، ص: ٦٦-٦٩.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "مجموع فتاوى ورسائل"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ)، ج: ٦/ ص: ١٢.

_____، "الأصول من علم الأصول"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي،

الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ)، ص: ١٤-١٦.

^٢ المصدر السابق ص: ١١.

الخامسة: الشك

وهو "إدراك الشيء مع احتمال مساو". كقول زوج لزوجته: "أنت طالق" فلما مرت عليه أيام قال لها مرة أخرى: "أنت طالق" وهو لا يدري هل هذه الطلقة الأولى أو الثانية؟ أو شك هل طلقها أم لم يطلقها فشك في طلاقه فتردد بين كونه قد رفع قيد نكاحه أم لم يرفه - كما سيأتي بيان ذلك تفصيلا في الباب الثالث - إن شاء الله.

والحاصل: أن الشك هو ما استوى بين الطرفين وتردد تعيين أحدهما، بمعنى: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر، فإن ترجح أحدهما على الآخر مع الاحتمال فهو الظن. فإن طرح الاحتمال الآخر لكن لا يعتبر في النظر لشدة ضعفه، فهو غالب الظن، وهو معتبر شرعا بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستندا إلى دليل معتبر - والله تعالى أعلم -^١.

السادسة: الظن

وهو "إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح". مثل سئل الرجل، رأيت أحمد؟ رأيت سيرته، لكن لا أدري هل هو مجود أو لا.
فالظن الطرف الرَّاجح من التَّردُّدِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.

^١ الزرقا، أحمد محمد عثمان، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية"، (سوريا: دار القلم، بدون ذكر سنة الطبعة ٤٠٩ هـ)، ص: ٨٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

الثالث: القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وعلاقتها بالشك في الطلاق.

في هذا الفصل ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم هذه القاعدة.

المبحث الثاني: فروع هذه القاعدة.

المبحث الثالث: علاقتها بالشك في الطلاق.

وبيان تلك المباحث تفصيلا ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم هذه القاعدة.^١

قبل البحث في معنى هذه القاعدة إجمالاً سيذكر معناها باعتبار مفردتها أي باعتبار

كلمة اليقين وكلمة الشك الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

فاليقين لغة طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، واصطلاحاً اعتقاد جازم لا يقبل

التغير من غير داعية الشرع.^٢

^١ الزرقا، أحمد محمد عثمان، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار القلم الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ)، ج: ١/ص: ٧٩.

^٢ زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ص: ٦٨.

فاليقين هو: العلم الذي لا تردد معه، ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف عند

الناس والتصديق بينهم بل يتصور مع الجحود في النفس فقط، كما قال تعالى:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾^١

وأما الشك فقد سبق بيانه فليس من الجدر أن نكرر هنا تطويلا بلا فائدة.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

معنى هذه القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. يعني: أن الأمر المتيقن لا

يرتفع إلا بدليل قطعي أقوى منه تيقنا، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر

المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا

يعارضه ولا يقابله ثبوتاً وعدمياً فلا ينتفى الحكم بمجرد الأمر المشكوك. فإذا ثبت أمر

من الأمور ثبوتاً يقينياً قطعياً وجوداً وعدمياً ثم وقع الشك في وجود ما يزيله أو ينفيه،

يبقى المتيقن إلى أن يتحقق السبب المزيل. فمكانة هذه القاعدة: بنى عليها فروعا

^١ سورة النمل: ١٤.

^٢ الزرقا، أحمد محمد عثمان، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار القلم

الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ)، ج: ١/ص: ٧٩.

كثيرة حتى تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه

أو أكثر.^١

أما الأدلة التي تدل على ثبوت هذه القاعدة الكبرى فمنها ما يلي:

١. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكاً إلى رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال:

((لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)).^٢

ووجه الدلالة منه كما قال الشافعي -رحمه الله-: "هذا كان على يقين الوضوء

وشك في انتقاضه فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يثبت على يقين

الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من

نفسه صوتاً أو يجد ريحاً، وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم

^١ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في القواعد الفقهية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ)، ج: ٣/ص: ١٣٥.

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ)، ص: ١٦٩.

^٢ قد سبق تخريجه، في ص: ٤.

الطلاق ولا يخالفه"١. وعلة الحكم في هذا الحديث يجعله عاما في الدلالة على أن اليقين

—في أي أمرٍ كان— لا يزول بالشك.


٢. قال النبي—صلى الله عليه وسلم—: ((إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدري واحدة

صلى أو اثنتين، فليبن على واحدة، فإن لم يدري ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على

ثنتين، فإن لم يدري ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل

أن يسلم))٢.

فبني على الأقل لأنه أمر متيقن وجوده فلا يزول بأمر مشكوك وجوده.



١ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة، بدون ذكر الطبعة ١٤١٠هـ)، ج: ٥/ص: ٢٧٩.

٢ رواه الترمذي، (انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، "سنن الترمذي"، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، بدون ذكر الطبعة ١٩٩٨م)، رقم: ٣٩٨ ج: ١/ص: ٥١٣). هـ هذا الحديث حسن غريب صحيح عند الألباني، انظر الكتاب "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، المؤلف: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ)، رقم: ١٣٥٦ ج: ٣/ص: ٣٤١.

المبحث الثاني: فروع هذه القاعدة.

اعلم أنه يتفرع من هذه القاعدة قواعد أخرى، تفيد معناها أو بعضها من معناها،

منها:^١

١. اليقين لا يزال بالشك.

٢. من شك هل فعل شيئاً أو لا، فالأصل أنه لم يفعله.

٣. من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل، لأنه المتيقن.

وهذان لفظان أخص من اللفظ الأول.

٤. الثابت باليقين لا ينتقض إلا بيقين مثله.

٥. اليقين لا يرفع بالشك.

٦. ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

٧. لا يرفع يقين بشك.

وهذه الألفاظ السبعة كلها يدل على الأحكام الفقهية، إنها تبنى على الظاهر، وقد

يكون الأمر في نظر الشارع يقيناً لا يزول بالشك في حين، وهو أن الأمر المتيقن لا

يرتفع بمجرد الشك الطارئ.

^١ الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار

الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ)، ج: ١/ص: ٩٦.

ومن القواعد المتفرعة من القاعدة "اليقين لا يزول بالشك" منها:^١

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.^٢

المراد بهذه القاعدة أن ما عُلم ثبوته و وجوده في زمانٍ ماضٍ و لم يدل دليل على

زواله فإنه يحكم ببقائه و وجوده في الزمان الذي يليه.

فالأمر إذا لم يعلم تغيره فإن الأصل فيه بقاءه على ما عهد عليه حتى يقوم الدليل

على خلافه.

٢. الأصل براءة الذمة.^٣

الأصل أن ذمة الإنسان خالية عن أي حق للغير فلا يلزمه غيره أي شيء حتى

يثبت يقينا.

^١ السدلان، صالح بن غانم، "القواعد الفقهية الكبرى وما تفرّع عنها"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار

بلنسية، بدون ذكر الطبعة ١٤١٧هـ)، ص: ١٠٧.

^٢ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ص: ٥١.

^٣ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، (لبنان، دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ)، ص: ٥٠.

٣. ما يثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.^١

هذه القاعدة هي في معنى القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك وإنما يمكن

اعتبارها صياغة أخرى للقاعدة نفسها.

٤. الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم.^٢

أن ما كان من الأشياء أو الصفات الطارئة فإن الأمور المستمرة فيها اعتبارها

معدومة ما لم يثبت يقيناً وجودها.

٥. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.^٣

فإذا جهل وقت وقوع شيء من الأشياء بسبب الشك فيه أو الاختلاف في الزمان

الذي حدث فيه يعتبر قد حدث في أقرب الزمان.

^١ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ص: ٥٥.

^٢ _____، "الأشباه والنظائر"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ص: ٥٧، وذكر السيوطي هذه القاعدة بلفظ: الأصل العدم.

^٣ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ)، ص: ٥٥.

٦. الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا إن دل للحظر دليل فيعمل به.^٤

المراد بهذه القاعدة أن ما لم يرد دليل شرعي بالأمر به ولا بالنهي عنه فإنه يعتبر

مباحاً يجوز الانتفاع به بقاءً على الأصل.

٧. الأصل في الأضاع التحريم.^٥

المراد بهذه القاعدة أن الأصل في الجماع محرم فلا يجزى إلا بعقد شرعي أو بملك

يمين وذلك من أجل حفظ النسل يقينا، فإذا شك في هله رجع إلى الأصل وهو محرم.

٨. الأصل في العبادات الحظر وفي العادات الإباحة.^٦

المراد بهذه القاعدة أن من تقرب إلى الله بغير دليل شرعي فعمله مردود، حتى يقوم

الدليل على مشروعيته بخلاف العادات التي هي ما إعتاد الناس من المآكل والمشرب

والكلام وسائر التصرفات المعتادة فلا يحرم منها لإبدليل شرعي يدل على تحريمه.

^٤ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنتور في القواعد الفقهية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ)، ج: ١/ص: ١٧٦.

^٥ ، "المنتور في القواعد الفقهية"، (بدون ذكر مدينة

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠ هـ)، ج: ١/ص: ١٧.

^٦ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، "القواعد الفقهية"، (الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ)، ص: ٢٨-٢٩.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٩. الأصل في الكلام الحقيقة.^١

الأصل في الكلام الحقيقة، ولكن المعنى المجازي قد يكون خلاف هذا الأصل.

ينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقةٍ ومجازٍ.

فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له.

وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي

في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال

الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

والمجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له بشرط أن يكون بين المعنى الحقيقي

والمعنى المجازي علاقة ومناسبة.

فإذا وجد الكلام وله احتمال المعنى الحقيقي والمعنى المجازي فيرجع إلى المعنى الحقيقي

حتى يقوم الدليل الصحيح على أنه بمعنى المجازي.^٢

^١ علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ج: ١/ص: ٣.

^٢ علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الجيل، طبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ج: ١/ص: ٣٠.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "الأصول من علم الأصول"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ)، ص: ٢٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٢٥

١٠. إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى مجاز.^١

المراد بهذه القاعدة أنه إذا تعذرت المعنى الحقيقي للكلام لا يهمل بل يستعمل معناه

المجازي. وقد سبق أنفا تعريف المجاز والحقيقة.

١١. إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل.^٢

قد سبق لنا على أن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز، ولكن إن

تعذرت الحقيقة والمجاز أو كان اللفظ مشتركاً بلا مرجح أهمل لعدم الإمكان.

١٢. لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.^٣ السنة

الصريح هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق، وأما الدلالة فهي

ما يقوم به الإرشاد أو البرهان بمعنى أنها غير اللفظ من حال أو عرف إشارة أو غير

ذلك. فإذا تعارضت الدلالة مع التصريح في وقت واحد فيترجح الصريح على الدلالة.

^١ علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة

الطبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ج: ١/ص: ٦٠.

^٢ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، (لبنان: دار

الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ)، ص: ١١٤.

^٣ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ص: ٨٤.

١٣. لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.^١

يعني أنه لا يعد ساكت أنه قال كذا، لكن السكوت فيما يلزم التكلم به إقرار

وبيان.

١٤. لا عبرة للتوهم.^٢

أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ.

١٥. لا عبرة بالظن البين خطؤه.^٣

معنى هذه القاعدة إذا بني فعل من حكم أو استحقاق ثم تبين خطأ ذلك فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه.

^١ علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ج: ١/ص: ٦٦.

^٢ علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ج: ١/ص: ٧٣.

^٣ جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ)، ص: ١٥٧.

١٦. لا حجة مع الإحتمال الناشيء عن دليل^٤.

أن كل حجة عارضها احتمال مستند إلى دليل يجعلها غير معتبرة، ولكن الاحتمال

غير المستند إلى دليل فهو بمنزلة العدم.

المبحث الثالث: علاقتها بالشك في الطلاق.

أن الشك في الطلاق هي من أمثلة القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك، وذلك

كثير من العلماء الذين ذكروا هذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية هم ذكروا مسائل

الشك في الطلاق^٢ وذكر الآخرون أيضا في كتب الفقه المسائل التي تتعلق بالشك

ومنها الشك في الطلاق ثم بنوا أقوالهم على قاعدة اليقين الذي هو الأصل الذي لا

^٤ علي حيدر، علي حيدر. خواجه أمين أفندي، "درر الحكام في شرح مجلة الأحكام"، (بدون ذكر مدينة

الطبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ)، ج: ١/ص: ٧٣.

^٢ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ

«قواعد ابن رجب»]، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ)، ج: ٣/ص:

٢٢٧.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي

حنيفة النعمان"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ)، ص: ٥٢.

ابن قيم الجوزية، عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (العربية السعودية:

دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ)، ج: ٥/ص: ٥٠١-٥٠٥.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ)، ص: ١٥٧.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"، (دمشق: دار الفكر،

الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ)، ج: ١/ص: ١٥٠.

يرتفع بمجرد الشك، وقالوا باب الشك في الطلاق. ولأنها تقع في شكوك بين يقع أو لا يقع، إما الشك في وقوع الطلاق أو الشك في عدده أو الشك فيما عُلِق الطلاق عليه أو الشك في المطلقة أو الشك في زمن إيقاع الطلاق.

ولذلك إذا وقع الشك هل يقع الطلاق أو لم يقع؟ فالقاعدة تقول "اليقين لا يزول بالشك". فأن اليقين بقاء النكاح، أما الطلاق فشيء مشكوك عليه فبني ذلك على اليقين وهو بقاء النكاح، والحاصل: تطبيقاً على القاعدة، أن النكاح ثابت بيقين فلا يزول بشك.^١

^١ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة"، (الرياض: بدون ذكر الطبعة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ)، ج: ٢/ص: ٥٨٢-٥٨٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ)، ص: ٢٣٥. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجاء، "زاد المستقنع في اختصار المقنع"، (الرياض: دار الوطن للنشر، بدون ذكر سنة الطبعة)، ص: ١٨٧.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، بدون ذكر سنة الطبعة)، ج: ٣/ص: ٤٢-٤٦.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، (لبنان: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ)، ج: ١٠/ص: ٢٧٢-٢٨٥.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، "المغني لابن قدامة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مكتبة القاهرة، بدون ذكر سنة الطبعة ١٣٨٨هـ)، ص: ٤٩٢-٤٩٣.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ)، ج: ١٣/ص: ١٧٠.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:

a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.

b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.

2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

بعد أن نعرف عرض مسائل الشك في الطلاق إجمالاً وهذه القاعدة عرفنا بأن مسائل

الشك في الطلاق لها علاقة قوية بهذه القاعدة الكبرى وهي اليقين لا يزول بالشك.

ولذلك سنبحث هذه المسائل تفصيلاً في الباب الثالث—إن شاء الله—.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٠

الباب الرابع

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن واله ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم القيامة، أما بعد:

ففي هذا الباب سيكتب الباحث - إن شاء الله - النتائج التي توصل إليها من خلال

هذا البحث، وكذلك التوصيات لإكمال الفائدة من هذا البحث.

أ. نتائج البحث

١. أحوال الشك في الطلاق كثيرة، منها: الشك في وقوع الطلاق، والشك في عدده،

والشك فيما عُلِقَ الطلاق عليه، والشك في المطلقة، والشك في زمن إيقاع الطلاق.

أن من الشك في وقوع الطلاق أي أن الرجل يشك هل يقع الطلاق أو لم يقع؟

والشك في عدده أي أن الرجل يشك أن هذا الطلاق الأول أو الطلاق الثاني؟

والشك فيما علق الطلاق عليه أي لو أن الرجل طلق زوجته على شيء، ثم شك

هل وجد هذا الشيء أو لم يوجد؟ والشك في المطلقة أي أن الرجل عنده أربع

زوجات فطلق واحدة معينة منهن، ثم أنسيها، أين المطلقة؟ والشك في زمان إيقاع

الطلاق أي أن الرجل قد تيقن على طلاق لكن نسي متى إيقاعه؟ الجواب على أن

كل ذلك يعود إلى الأصل، أي أترك الشك وعليه الرجوع إلى الأصل أي ما

استيقنه..

٢. معنى القاعدة أن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين. يعني: أن الأمر المتيقن لا يرتفع

إلا بدليل قطعي أقوى منه تيقنا، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن

عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين فلا يعارضه

ولا يقابله ثبوته. وعندما فلا ينتفى الحكم بمجرد الأمر المشكوك.

٣. إذا جاء مسألة شك لا سيما في أحول الطلاق أو غيره، فلا بد يعود إلى القاعدة

"اليقين لا يزول بالشك" ويجب الرجوع إلى الأصل الذي قد تيقنه، فيطرح الشك.

ب. التوصيات

أما بالنسبة إلى التوصية، أن الباحث يوصي إلى جميع طلاب العلم عموماً وطلاب في كلية الإمام الشافعي خاصة بأن يكتبوا بحثاً خاصاً في تطبيق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" على أحوال الطلاق. لأن أحوال شك في الطلاق كثيرة ليست محصورة على ما ذكره الباحث. فلعلهم بحوثهم تكون أوسع من هذا البحث.



1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

ج. المصادر والفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية:

رقم	السورة	الآية	الصفحة
١	البقرة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٢٥)	٥٧
٥٧		﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾ (٢٨٦)	٥٧
٢	المائدة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (١٩)	٥٧
٣	الإسراء	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣٦)	٣٢
	النمل	﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (١٤)	١٧
٤	الطلاق	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (١)	١

٢. فهرس الأحاديث الشريفة:

رقم	الأحاديث الشريفة	الصفحة
١	الإثم ما حاك في الصدر	٣٦
٢	إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدري واحدة صلى أو	١٩
٣	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً ...	٤٦
٤	إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما لم تتكلم به أو تعمل به	٣٧
٥	إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه	٥٨
٦	لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق	٣٩
٧	لا يفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً	٤٠، ١٨
٩	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك نصح السلف	٣٦
١٠	من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه	٣٦
١١	من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	٥٨

٣. فهرس المصادر والمراجع:

١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم

النمري، "الكافي في فقه أهل المدينة"، (الرياض: الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ).

٢. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "تقرير

القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ «قواعد ابن رجب»]، (المملكة العربية

السعودية: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ).

٣. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ).

٤.

_____، "المغني لابن قدامة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: مكتبة القاهرة،

تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ).

٥. ابن قيم الجوزية، عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين،

"إعلام الموقعين عن رب العالمين"، (العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة

الأولى ١٤٢٣ هـ).

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan yang wajar STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٦

، _____ .٦

"إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان"، (الرياض: مكتبة المعارف، بدون ذكر سنة الطبعة).

، _____ .٧

"زاد المعاد في هدي خير العباد"، (بدون ذكر مدينة الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، "سنن ابن ماجه"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر الطبعة).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "الأشباة والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، (لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، "الوجيز في

إيضاح قواعد الفقه الكلية"، (لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ).

١١. أبو الحسب، حاتم عبد العظيم، "الشك وأثره في الأحكام الشرعية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار المقاصد، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ).
١٢. أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، (جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ).
١٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السنجستاني، "سنن أبي داود"، (بيروت: المكتبة العصرية، بدون ذكر الطبعة).
١٤. أبو يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، "العدة في أصول الفقه"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ).
١٥. أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ).
١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ).

١٧. _____، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها

وفوائده"، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥

هـ).

١٨. _____، "صحيح أبي داود"، (الكويت: مؤسسة غراس،

الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ).

١٩. _____، "صحيح الجامع الصغير وزياداته"، (بدون ذكر

مدينة الطبعة: المكتب الإسلامي، بدن ذكر الطبعة).

٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، "الجامع المسند الصحيح"، (بدون

ذكر مدينة الطبعة، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ).

٢١. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي،

"كشاف القناع عن متن الإقناع"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب

العلمية، بدون ذكر الطبعة).

٢٢. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، "مشكاة المصابيح"، (بيروت:

المكتب الإسلامي، الطبعة الثالث ١٩٨٥).

٢٣. _____ ، "سنن الترمذي" ، (مصر: شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ).

٢٤. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، ثم

الصالحى، شرف الدين، أبو النجا، "زاد المستقنع في اختصار المقنع"،

(الرياض: دار الوطن للنشر، بدون ذكر الطبقة).

٢٥. الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

المغربي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (بدون ذكر مدينة الطبعة:

دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ).

٢٦. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، "معالم

السنن"، وهو شرح سنن أبي داود، (بدون ذكر مدينة الطبعة: الطبعة الأولى

١٣٥١ هـ).

٢٧. الزحيلي، محمد مصطفى، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"،

(بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ).

٢٨. الزرقا، أحمد محمد عثمان، أحمد بن محمد، "شرح القواعد الفقهية"، (سوريا:

دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ).

٢٩. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "المنثور في

القواعد الفقهية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: وزارة الأوقاف الكويتية،

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ).

٣٠. السدلان، صالح بن غانم، "القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها"، (بدون

ذكر مدينة الطبعة: دار بلنسية، بدون ذكر الطبعة ١٤١٧هـ).

٣١. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، "القواعد الفقهية"،

(الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ).

٣٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد

المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، "الأم"، (بيروت: دار المعرفة،

بدون ذكر الطبعة ١٤١٠هـ).

٣٣. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، "شرح زاد المستقنع"، (بدون ذكر مدينة

الطبعة: موقع الشبكة الإسلامية، بدون ذكر سنة الطبعة).

٣٤. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام

الشافعي"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، بدون ذكر سنة

الطبقة).

٣٥. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، "الأصول من علم الأصول"، (بدون ذكر

مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ).

٣٦. _____، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (بدون

ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٣٧. _____، "شرح منظومة أصول الفقه وقواعده"،

(بدون ذكر مدينة الطبعة: دار ابن الجوزي القاهرة الطبعة ٢٠٠٨ م).

٣٨. _____، "مجموع فتاوى ورسائل"، (بدون ذكر

مدينة الطبعة: دار الوطن، الطبعة الأخيرة ١٤١٣ هـ).

٣٩. المالک، ابن أنس بن مالک بن عامر الأصبحي المدني، "المدونة"، (بدون ذكر

مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ).

٤٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،

"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"،

(لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ).

٤١. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار إحياء التراث، بدون ذكر

سنة الطبعة).

٤٢. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، "مختصر المزني" (مطبوع

ملحقاً بالألم للشافعي)، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار المعرفة، بدون ذكر

الطبعة ١٤١٠ هـ).

٤٣. المسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح

المختصر"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ).

٤٤. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح

المهذب"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، بدون ذكر الطبعة).

٤٥. _____ ، "منهاج الطالبين وعمدة

المفتين في الفقه" ، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى

.(١٤٢٥هـ).

٤٦. جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر" ، (بدون

ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ).

٤٧. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، "الحدود الأنيقة والتعريفات

الدقيقة" ، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى

.(١٤١١هـ).

٤٨. سيد نعمان السامرائي، "الشك وأحكامه في الأحوال الشخصية والجنايات

والقضاء" ، (السعودية: بدون ذكر الطبعة).

٤٩. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع" ، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الثانية ١٤٠٦هـ).

٥٠. علي حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي، "درر الأحكام في شرح مجلة

الأحكام" ، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ).

٥١. عيش، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل

شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، بدون ذكر سنة الطبعة ١٤٠٩ هـ).

٥٢. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (مجموعة من المؤلفين)، "الفتاوى

الهندية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ).

٥٣. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، (بدون ذكر مدينة الطبعة: دار

الدعوة، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ).

٥٤. مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، (بدون ذكر مدينة الطبعة:

دار السلاسل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

